

وتفتح رديته الاستسهار الحكيم وهو قولنا
 وقفا وعقدا وبيع ثم هوية عرس بنه ووط من ذك الجلال
 طبع ولت وصيغ حثوثيا شمع وقفل وقطع كقفا فاولا
 ويصح طوعه ترتيب عليه كما كان عام ويصح في تحديد وصيغها بالفتح
باب الماذون **وصلا ومن اذن لعه او صيد او شئت فقل في شراعي**
 شئى صا ما ذوت في شرا كل شئى او عوملا بعه لا غير ذلك الا في ص كبيع
 نقتله وما لسيده **فصل في الماذون كل نفر جري العرق لثله عنله وما اره**
 معامله قدين يتوافق برقته وما في بيه في تمام المالا او في غير ما لهما استعواء
 وه ان لوفه فان هلاله في بيه منه وهو بعد تدره وان استسهر الله في غير البيع
 منه الظلم وهو الاذون كل من اومن القوم لزم ان قوته معشر او خصه فقله لست
 به يتوافق برقته فقط في تمام اصل الا بشره الخيار له ونسخت ان اختارها
 او استسهر لهما الما ذون من الصغار عرس المعاملة ويتبوا في ثمنه و
 عرمله او يده من ثمنه مولاه وفي تمام محجور عالم او جاهل لا
 كغيره في بعض الكسب في الحال ولا الصغار والمجنون وان قل في **فصل في نفع الازن**
 بحجر العام وبعده وقهره وعقده وابقه وقضيه في وجوده ويكون شدة الجاهل
 بخصه في الحال الا ذون الماذون من بشرته في الصخر في العقد في الفاشد
 بالقبض بغير ما ذوقه والوالد للبيد والحجور يا عتق الوكيل ان شاء وغير ما ذوقه
باب المذون **في نقل البيع بالثمن الاول** وزيادة ولو من غير
 اذ عقده وزيادة بل بلفظ البيع وشروطها ذكر كمية الربح ورأس المال ومعرفة
 جهتها باها لا بقبضها او بملكها فصلت من بعد كبر في عقد بغير كون العقد
 الاول صديقا والثمن مثلا او قبضا صارا في الشراعي والبيع **فصل في بيان**
 وجوب قبضه ونقصه وخصه وقدمه وقبضه وقبضه وقبضه وقبضه وقبضه
 ما حط عنه ذلوجده عقدها وتكره فيما شترى بزيادة رغبة ويجوز ضم الموقوف
 غالبها هذا اعقل ذكر الوزن استسهر في تراش الما لقصصا الشراعي وفي النكح
 وهو بين الشراعي والملا لا دفعه والاعن خصته **فصل في التوكيد**
 كالمركبة الا انها بالثمن الاول فقط ويجوز ضم كل من كان له في عقد صا
 الخمار في الباقي وفي الثمن والبيع والمساومة كذا في الاستسهار في التاقي

باب الاقالة

باب الاقالة **الما لخصم بلفظ را بين المتعاقدين في بيع باقل من ذن الثمن**
 الاول فقط ولو سكت عنه ولفظ شرط خلا وهو في الصفح في بيع حثوثيا
 فبيع في غيره فلا يعتد بالثمن في الخاء ولان المحقر الاجازة ووصح قبل
 القبض والبيع قبله بعدها وشروطه ونوبه وحدها ولا يرجع عن قبل
 قولها او غير نظر بان فتح في الجمع والقبول للشراعي **باب القرض**
 انما يصح في مثل اوقية حماد امين وبقية الاما يحفظ قوتها وقها الجواه
 والاصوات غا الباعين مشروطا بما يقتضى المراد الا في **فصل في انما يملك بالقبض**
 فيجب رحمة له فدر او حذت او صفة الى موضع القرض ولا يصرح الرضا
 رقية ويقل دون بل يلم محقده فاستد من حاسد البيع غالب او مقضى الصفحة
 امين فما يقض صديقا فيما استسهر لهما **فصل في احوال الاثا**
فصل في ليس من خدام عليه استيفاء حقه حسن هو خصمه
 ولا استيفاءه الا على غا الما ذون من استسهر با في الوضعية تحت اقطا وقلو
 من القرض **فصل في الرهن والقبض والعتق** ولست استسهر في الرهن
 المعجل والموجل والحال والوجه الموموع الا بئذ غا لبا الا الما ذون
 ولا يملك عليه محلا من لم يلزم بحقه والقبض من حيث امكن وكسب من جعل
 متجاوزا في الصفة الامع حو ضر افغاره وخصه التعجيل بشرط
البعض **فصل في تصيف الغنم** ونحوه قبل امر اضافة الدين بالاطمئنت عمل
 مطلا في حق الله الحلال ويصح في الدين قبل القبض كل تصرف الا رهنه ووقفه
 وجعله ركوة او ريش ما لست على امهارة وتعليقه غير الضامن بغير وصية
 او شراد او اقرار او حوالة **باب الصرف** **فصل في بيعه او اى**
 الفاظ البيع وفي معنى الثمن والتقدير ما لست الا لهما العقد فان اخلا احدها
 بطل خصته فيتراد ان ما يخرج عن اليد والافا مكل في النقدين والغير في
 عنهما ما لست لهما فان **فصل في الزيادة** وجود العقد وما
 في الذمة كالمصر **فصل في انكس في احد النقادين** وحسن بطلان
 الا ان بيد الاول في ملبس الصرف فقط والثاني فيه مطلقا وفي

والودع